الشهادة ولا ترتفع ولا يستباح خلافها إلا بقاطع ولا قاطع من
شرع ولا قياس عليه وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب معرضة
للتأويل فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم في
الإسلام وتسميته الرافضة بالشرك وإطلاق اللعنة عليهم وكذلك في
الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب
الآخر عنها بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في الحديث في غير الكفرة على
طريق التغليظ وكفر دون كفر وإشراك دون إشراك وقد ورد مثله في الرياء
وعقوق الوالدين والزوج والزور وغير معصية وإذا كان محتملا للأمرين فلا
يقطع على أحدهما إلا بدليل قاطع وقوله في الخوارج هم شر البرية وهذه
صفة الكفار وقال شر قتيل تحت أديم السماء طوبى لمن قتلهم أو قتلوه
وقال فإذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا الكفر لا سيما مع
تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الآخر إنما ذلك
من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليله من الحديث
نفسه يقتلون أهل الإسلام فقتلهم ها هنا حد لا كفر وذكر عاد
تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره
ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني أضرب عنقه يا رسول الله
فقال لعله يصلي فإن احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن
لا يجاوز حناجرهم فأخبر أن الإيمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون
من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه حتى يعود السهم
على فوقه وبقوله سبق الفرث والدم يدل على أنه لم يتعلق من الإسلام
بشيء أجابه الآخر أن معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه

بقلوبهم

بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم
وعارضوهم بقوله ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي التشكك
في حاله وإن احتجوا بقول أبي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل
منها وتحرير أبي سعيد الرواية وإتقانه اللفظة أجابهم الآخرون
بأن العبارة بفي لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير الأمة بخلاف
لفظة من التي هي للتبعيض وكونهم من الأمة مع أنه قد روي عن
أبي ذر وعلي وأبي أمامة وغيرهم في هذا الحديث يخرج من أمتي
وسيكون من أمتي وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على إخراجهم
من الأمة بفي ولا على إدخالهم فيها بمن لكن أبا سعيد رضي الله
عنه أجاد ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه وهذا مما يدل على سعة
فقه الصحابة وتحقيقهم للمعاني واستنباطها من الألفاظ
وتحريرهم لها وتوقيهم في الرواية هذه المذاهب المعروفة لأهل
السنة ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة أقربها
قول جهم ومحمد بن شبيب إن الكفر بالله الجهل به لا يكفر أحد بغير
ذلك وقال أبو الهذيل إن كل متأول كان تأويله تشبيها لله
بخلقه وتجويرا له في فعله وتكذيبا لخبره فهو كافر وكل من أثبت
شيئا قديما لا يقال له الله فهو كافر وقال بعض المتكلمين إن كان
ممن عرف الأصل وبنى عليه وكان فيما هو من أوصاف الله فهو كافر
وإن لم يكن من هذا الباب ففاسق إلا أن يكون ممن لم يعرف الأصل
فهو مخطئ غير كافر وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى تصويب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)